

القرار *ITU-R 9-4

الاتصال والتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى وخصوصاً مع المنظمة الدولية للتوكيد القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC)

(2012-2007-2003-2000-1993)

إن جمعية الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تأخذ بعين الاعتبار

المادة 50 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) القرار 71 (المراجع في غواداداخار ، 010) المؤقر المندوبين المفوضين لعام 010.) المتعلقة بالخططة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-015 ؛

ب) أنه يوجد عدد من المنظمات ، بما في ذلك المنظمة الدولية للتوكيد القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC) ، التي تقدم بمعالجة أمور تقدير الاتصالات الراديوية؛

ج) أن لدى تلك المنظمات القدرة على تحديد وتعريف واقتراح حلول لمشاكل محددة تهم لجان دراسات الاتصالات الراديوية وعلى تحمل مسؤولية الحفاظ على معايير لتلك الأنظمة ؟

د) أن أحد أهداف لجان دراسات الاتصالات الراديوية مواءمة العمل في مجال الاتصالات الراديوية مع عمل ائتمانات الإقليمي الوطنية والهيئات الدولية الأخرى ؟

ه) أن الإشارة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية إلى المنظمات التي تعامل أمور الاتصالات الراديوية يمكن أن يقلص من تكاليف النشر والترجمة التي يت肯دها الاتحاد الدولي للاتصالات، مع ملاحظة أن ذلك قد يزيد من التكلفة الإجمالية التي يتحملها العميل للحصول على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية هذه عندما تشمل أيضاً تكلفة الوثائق المشار إليها غير المدفوعة بالاتحاد الدولي للاتصالات ؟

و) أن تلك المنظمات قد توفر وسيلة لتحسين انتشار وفعالية توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ؟

ز) أن من المستحسن إقامة ترتيبات ملائمة مع منظمات أخرى فيما يتعلق بمسائل حقوق التأليف ؟

ح) أن دور التعاون في مجال المعايير (WSC) يتمثل في تعزيز أنظمة المعايير الدولية القائمة على عملية توافق الآراء الطوعية لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقدير الاتصالات ومنظمة التوكيد القياسي واللجنة الكهربائية الدولية والنهوض بها،

* ينبغي استرقاء انتباه قطاع تقدير الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

وإذ تلاحظ

- (أ) أنه من غير الملائم الإشارة إلى معايير منشورة خارج قطاع الاتصالات الراديوية في توصيات قطاع التي قد تضمن باللحظة في لوائح الراديو؛
- (ب) أنه قد تم تشكيل أفرقة (على سبيل المثال، الاجتماع السنوي لمنظمات التقىيس SDO) على الصعيد الدولي لتتبادل المعلومات بشأن التقىيس وتيسير توازن المعايير ولتكمل العمليات الشكلية لهيئات التقىيس، ولا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات، في مجال وضع معايير دولية؛
- (ج) أن الإجراءات التي وضعتها لجان الدراسات بمشاركة مدير مكتب الاتصالات الراديوية تتناول مسألة التعاون مع منظمات أخرى فيما يتعلق بتوصيات معينة، بما في ذلك استعمال الإحالات المرجعية، عمل بها منذ عام 999، وأثنا سارت على ما يرام؛
- (د) أنه بالإضافة إلى ذلك، عملاً بمقررات جمعية الاتصالات الراديوية (إسطنبول، 000)، وضع مدير مكتب الاتصالات الراديوية في عام 2001 ترتيبات رسمية بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمات أخرى¹ تتناول بنجاح مسائل التعاون وتتبادل الوثائق وحقوق التأليف؛
- (ه) أن إعداد توصيات مشتركة بين قطاع تقىيس الاتصالات (ITU-T) والمنظمة الدولية للتوكيد القياسي ISO /اللجنة الكهربائية الدولية IEC ، في إطار الأنشطة المشتركة بينها، هي ممارسة معمول بها منذ سنوات كثيرة،

وإذ تدرك

- (أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (الرقم 45A) واتفاقية الاتحاد (الرقم 29A) قد عدّلما مؤتمر المندوبيين المفوضين (مراكش، 002) لكي تتعزز صراحة مسؤولية جمعية الاتصالات الراديوية في اعتماد طرائق العمل والإجراءات من أجل إدارة أنشطة القطاع؛
- (ب) أنه عملاً بالرقم 248A من اتفاقية الاتحاد، واتباعاً لإجراء وضعه القطاع المع، يجوز لمدير المكتب، بعد التشاور مع رئيس لجنة الدراسات المعنية، دعوة منظمة لا تشارك في أعمال القطاع، إلى إيفاد ممثلين عنها للمشاركة في دراسة مسألة معينة في لجنة الدراسات المعنية أو في أفرقتها الفرعية،

- مر -

- 1 أنه ينبغي للإدارات أن تشجع المنظمات التي تتناول أمور الاتصالات الراديوية على أن تأخذ في حسباتها الأنشطة العالمية للجان دراسات الاتصالات الراديوية؛
- 2 أنه يجوز في توصيات قطاع الاتصالات الراديو، حسبما تقرره لجنة الدراسات المعنية، بالإحالات مرجعياً إلى معايير معتمدة تحفظ بها منظمات أخرى؛
- 3 أنه يجوز للجان دراسات الاتصالات الراديوية أو للأفرقة التي تتشكلها لجان الدراسات أن تقيم الاتصال وتعاون وتبادل المعلومات وفقاً لمبادئ مقررة (انظر الملحق)، مع منظمات أخرى مثل منظمات وضع المعايير والجامعات ونظم الصناعة ومع مشاريع الشركات والمنتديات ومجتمعات الشركات وبرامج البحث؛
- 4 أنه ينبغي الاسترشاد بالملحق ، "مبادئ تعامل قطاع الاتصالات الراديوية مع منظمات أخرى"، في مجال الاتصال وأنشطة التعاون مع منظمات أخرى،

¹ أقيمت ترتيبات بين الاتحاد الدولي للاتصالات والهيئة الأوروبية لمعايير الاتصالات (ETSI) وبين الاتحاد وجمعية مهندسي الصور المتحركة ، SMPTE (التلفزيون).

تكلف المدير، ضمن سياق الملحق 1

1 بأن يضع مبادئ توجيهية بشأن الإجراءات التي تحكم ما تقدمه منظمات أخرى من مواد مساهمة في أعمال لجان الدراسات أو الأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات، بما في ذلك استعمال الإحالات المرجعية إلى منظمات أخرى في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛

2 بأن يضع، عملاً بالرقم 248A من اتفاقية الاتحاد، إجراءات لدعوة منظمات لا تشارك في أعمال القطاع لكي تساهم في دراسة مسائل معينة،

تكلف المدير كذلك ، وفقاً للبندين 1 و 2 من فقرة تكلف المدير

3 بأن يضع، عند الاقتضاء، ترتيبات، بما فيها اتفاقيات ملائمة خاصة : قوق التأليف، مع منظمات أخرى ليست طرفاً في الترتيبات المشتركة المتفق عليها مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) ، اللجنة الكهربائية الدولية (IEC) :

أ) للسماح باستخدام الإحالات المرجعية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛
ب) لتسهيل التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى في اجتماعات لجان الدراسات أو الأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات ولتقديم المواد مساهمةً في هذه الاجتماعات،

تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

باستعراض هذه المبادئ التوجيهية.

المادة - ق 1

المبادئ التي تقوم عليها العلاقة بين قطاع الاتصالات الراديوية المنظمات الأخرى

1 يكون تعامل لجان دراسات الاتصالات الراديوية أو الأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات (يشار إليها هنا جمعاً باسم لجان الدراسات) مع منظمات أخرى بالدرجة الأولى في مجالين رئисيين:

أ) الإحالات المرجعية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛
ب) التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى في اجتماعات لجان الدراسات وتقديم مساهمات إلى هذه الاجتماعات ، مع إمكانية إعداد نصوص مشتركة، بما في ذلك توصيات .

2 لأغراض التعامل مع قطاع الاتصالات الراديوية، فإن المنظمات الأخرى هي تلك المنظمات التي يكون لأعم لها صلة مباشرة بأعمال لجان الدراسات ويكون لديها دراية معرف بها في مجال العمل. وتشمل المنظمات الأخرى، دون أن تقتصر على ذلك، كيانات من قبيل منظمات وضع المعايير ومشاريع الشراكات وجمعيات الشركات وبرامج البحث والجامعات ومنظمات الصناعة.

3 ينبغي أن يكون تعامل لـ لجان الدراسات مع المنظمات الأخرى ذا صلة مباشرة بأعمال لجان الدراسات.

4 ينبغي ألا تعتبر اتفاقيات التعاون بين المنظمات الأخرى وقطاع الاتصالات الراديوية بمنزلة بدليل للعضوية في القطاع. وبيني دوماً تشجيع صفة العضوية حيثما كانت ملائمة. ولكن من المعروف أن ذلك ليس ممكناً دائماً ومن ثم قد تكون اتفاقيات التعاونية مستصوبة. وبيني ألا يؤثر تعامل المنظمات الأخرى مع القطاع عبر اتفاقيات تعاونية سلباً على حقوق وامتيازات الأعضاء.

5 ينبعى إبرام الاتفاques التعاونية، حسبما يكون ملائماً على أن يؤخذ في الحسبان طبيعة التعامل. وينبعى
ألا تكون هذه الاتفاques معقدة أكثر مما تستدعيه الضرورة. فقد يكون من المناسب مثلاً اعتماد مبادئ توجيهية وإجراءات
إجمالية "عوممية" فيما يتعلق بالتعامل "غير الرسمي" قصير الأجل بدلاً من اعتماد اتفاques مفصلة لكل حالة بذاتها.

6 ينبعى أن يكون تدفق المعلومات بين لجان الدراسات والمنظمات الأخرى رسميًّا على مستوى مكتب الاتصالات
الراديوية. ومن شأن ذلك أن يوفر نقطة اتصال موحدة مع القطاع وأن يمكن القطاع من إدارة تدفقات المعلومات هذه
ومواكبتها واستعراضها والإشراف عليها.

7 من الحكمة أن يكون للترتيبات التعاونية مع نظمات الأخرى فترة صلاحية محدودة وأن يستعرض مدير
المكتب هذه الترتيبات دورياً وأن تقدم تقارير ملائمة إلى لجنة الدراسات وإلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية تتناول
تعامل القطاع مع المنظمات الأخرى.

8 وفيما يتعلق باستخدام الإحالات المرجعية ينبعى للمبادئ توجيهية ولإجراءات أن تتناول أيضاً جوانب من
قبيل متى يكون استخدام الإحالات المرجعية ملائماً في توصيات القطاع، وكيف ينبغي استخدام الإحالات المرجعية
المعاربة/الإعلامية، وكيف يكون توثيق الإحالات المرجعية ومواكبتها.

9 قد تنطوي الإحالة المرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى على مسائل تجارية ومسائل قانونية، بما في ذلك
الامتنال لسياسات حقوق التأليف والنشر لدى الاتحاد. وينبعى أن يتصدى المدير لهذه المسائل، حسبما يكون ملائماً، على
أساس كل حالة على حدة.

10 وينبعى أن تكون تفاصيل المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بإجراءات : اعلى قطاع الاتصالات الراديوية مع
المنظمات الأخرى من اختصاص مدير المكتب.